الضوابط الأخلاقية لمشروعية الانتفاع من عقود الإستصناع

Ethical controls on the legality of the use of Istisna'a contracts

د. بلخضرعبد القادر

جامعة الاغواط

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرّف على دور الضوابط الأخلاقية في مشروعية تنفيذ عقود الإستصناع احد اهم صيغ التمويل الإسلامي ولتحقيق أهداف الدراسة قمنا بتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بجوانب الموضوع عقود الإستصناع ومشروعية العقدمن الجانب الفقهي له من ثم أهمية التمويل بصيغة "الإستصناع" كاداة تمويلية اسلامية و أهمية الجانب الأخلاقي فيها.

الكلمات الدالة: التمويل الإسلامي ،عقود الإستصناع، الأخلاق ، الضوابط الأخلاقية

كلمات مفتاحية: تنمية الكفاءات ، التنافسية ، المعرفة ، السلوك ، المهارة .

Abstract:

This research aims to identify of ethical controls on the legality of the implementation of the “Istisna'a” one of the main Islamic finance formulas .

To achieve the objectives of the study we have to clarify the various concepts related to aspects of the subject Istisna'a contracts asIslamic finance and it’s legality of the contract and as well as air conditioning idiosyncratic to him then importance of "Istisna'a" format financing as a Islamist tool and the importance of the moral side of it.

Key words: Islamic finance, contracts Istisna'a, ethics, ethical controls

1. مقدمة:

استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي، بمختلف أشكالها، منها ما يرتكز على البيع والشراء، ومنها ما يبنى على المشاركة في الغنم والغرم، أو تلك العقود التي ترتكز على الإجارة والتجارة وغير ها من العقود، وهي تشكل بديلا شرعيا للمعاملات التجارية الوضعية التي لا تتوافق في الكثير منها مع قيم المجتمعات الإسلامية.

ومن هذه الصيغ نذكر: صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيع الاستصناع وغير ذلك من الصيغ التي تحل محل صيغ التمويل بالوضعية. وتعتبر عقود الإستصناع من العقود القديمة المسحدثة، وضلت في صلب اهتمام الفقهاء قديما وحديثا، وصارت اليوم من العقود القابلة للتطور والتكيف مع الأعمال الحديثة، تلبي حاجات ورغبات المجتمع أمام هذا التطور المتسارع والمستمر في سوق الأعمال، الذي أفرز نتيجة انعدام الضوابط والقيم الخلاقية عن بروز مظاهر غير أخلاقية في التعاملات المالية والإقتصادية. وما ترتب عن ذلك من ظهور مفاهيم حديثة لأخلاقيات الأعمال، كالمسؤولية الإجتماعية وحوكمة المؤسسات،..

كل هذه المفاهيم والمصطلحاتجاءت لتصحيح بعض اخطاء النظام الرأس مالي، فكان لزاما على البلدان الإسلامية على وجه الخصوص التفكير جديا في اللجوء إلى المعاملات الإسلامية، وتدارك اختلالات غياب القيم الأخلاقية في التعاملات التجارية مع عدم التغاضي عن تلك الضوابط الأخلاقية، في معاملاتهم ومداياناتهم، من خلال دعم انتشار الصيرفة الإسلامية مع وجود برامج للتمويل الإسلامي، تكون عقود الإستصناع واحدة منها.

إشكالية البحث:

إن الضوابط والمعايير المادية النفعية التي جاء بها الفكر الرأسمالي لتسيير معاملاته الإقتصادية، أسفرت عن تناقضات تجسدت في مختلف الأزمات المالية والإقتصادية التي شهدها العالم ولا يزال يشهدها، ويرجع السبب في ذلك الى تغييب الجانب الأخلاقي الذي صار ينادون به اليوم بشتى المسميات والمصطلحات.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما الضوابط الأخلاقية التي تحقق مشروعية الإنتفاع من استخدام عقود الإستصناع؟

الأسئلة الفرعية:

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم ومجالات تطبيق عقود الإستصناع؟
- أي مشروعية في الإنتفاع من عقود الإستصناع؟
- ما هو الدور الذي تلعبه القيم الأخلاقية في ضبط عقود الإستصناع؟

فرضيات البحث:

من أجل الإجابة عن الاشكالية الرئيسية، وكذا الأسئلة الفرعية، نضع الفرضيات التالية:

- هناك مجالات مختلفة يمكن من خلالها تجسيد عقود الإستصناع.
- مشروعية الانتفاع من عقود الاستصناع تتماشى مع حداثة وتطور هذه العقود.
- لا يمكن الانتفاع بعقود الإستصناع إلا إذا تماشت والقيم الأخلاقية.

أهمية البحث:

إن أهمية الضابط الأخلاقي في عقود الإستصناع كشكل من اشكال التمويل الإسلامي، تظهر من خلال دور الشريعة الاسلامية والقيم الأخلاقية في ضبط أخلاقيات عقود المعاملات المالية الإسلامية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي لدراسة وتحليل موضوع مشروعية الانتفاع من عقود الاستصناع والضوابط الأخلاقية التي ينبغي اعتمادها لتحقيق تلك المشروعية لعقود الإستصناع.

محاور البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف وبيان عقود الإستصناع.

المحور الثاني: مشروعية الإنتفاع من عقود الإستصناع.

المحور الثالث: دور الضوابط الأخلاقية في عقود الإستصناع.

أولاً - تعريف وبيان عقود الإستصناع.

اختلف العلماء في تعريفهم لعقد الاستصناع، بسبب اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فاعتبروه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه. رغم ذلك فهو صيغة تمويل متوافقة مع الشريعة، ومستخدمة على نطاق واسع من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتمويل مشاريع البناء والعمارات السكنية والمنتجات ذات العلاقة، بالإضافة إلى تصنيع الطائرات والسفن والآلات والمعدات وما إلى ذلك من الصناعات الأخرى.

1- تعريف عقود الإستصناع:

عقد الاستصناع عقد إئتماني، وهو مما انفرد به فقهاء الحنفية، وفي تسميته الفقهية، وفي الحديث عن أحكامه، وقد ميزوه من عقد «السلم» في كون الشيء المعقود عليه مستصنعا بفعل الناس وتدخلهم، كالعمارات والأواني، والملابس، لا كونه موجودا ومخلوقا بخلق الله تعالى وإيجاده، كالحبوب والفواكه، والخضار، والبيض.

ومن بين أهم التعاريف نذكر **تعريف الكساني الذي** يرى أن عقد الاستصناع "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"[1]. كما يرى فقهاء الجمهور أنه ليس هناك عقداً مستقلاً إسمه الاستصناع، وإنما هناك عقد يقال له: السَلَمْ، ولذا أوردوا صور الاستصناع وأمثلته في عقد السلم.

2- أركان عقد الاستصناع:

تعتبر أركان عقد الاستصناع شبيهة تماما بأركان العقود المالية عامة، وهي ثلاثة أركان[2]:

أ - الصيغة: وهي التي تعبر عن الإيجاب والقبول.

ب - العاقدان: يتمثلا في المستصنع المشتري طالب السلعة، والصانع البائع الذي يعرض هذه السلعة.

ج - المحل: أي السلعة المستصنعة في حد ذاتها، والثمن المدفوع مقابلها.

3- شروط عقد الاستصناع:

هناك شروط تتعلق بصحة العقد يجب أن تتوفر في عقد الاستصناع، كما هو الحال بالنسبة لباقي العقود التجارية الأخرى، ومن أبرزها نذكر ما يلي:

أ- وصف السلعة المصنوعة وبيانها بيانا تاما: أن يكون المصنوع معلوماً من حيث الجنس، والنوع، والقدر، والأوصاف، التي لا تدع مجالاً للاختلاف بين المتعاقدين ويمنع التنازع عند التسليم.

ب- كون السلعة المصنوعة مما يجري التعامل به وتصنيعه من قبل الناس: ويقصد به كل ما يصنعه الإنسان ويتدخل في إيجاده وتجهيزه، كالطاولات، والكراسي، والجوالات، والسيارات، والطائرات، وليس ما يخلقه الله تعالى ويوجده كالحبوب والفواكه، والثمار،.. الخ.

ج- إلزامية العقد: ذهب الفقيه الحنفي أبو يوسف القاضي، إلى لزوم عقد الاستصناع، إذا جاء مطابقا للمواصفات المتفق عليها، وأنه لا خيار فيه لأحد المتعاقدين، أما الصانع فلأنه بائع، ويجب عليه المضي في العقد الذي التزمه، وكذلك يجب على المستصنع تنفيذ العقد الذي التزم به؛ لما يترتب على تخلفه عن ذلك من ضرر يقع على الصانع. ولا شك أن هذا يتفق مع قواعد العدل والإنصاف، ويعين على استقرار التعامل المالي والتجاري في الأسواق، بين التجار، وأصحاب المصانع، والشركات، والمصدرين، والموردين، سواء كان هذا على الصعيد المحلي، أو الصعيد الإقليمي، أو الصعيد العالمي.

ثانيا- مجالات تطبيق عقود الإستصناع:

تطبق عقود الاستصناع ويصلح اتستخدامها في تمويل الورشات، والصناعات، والمشاريع،.. الخ حيث يتعامل المستصنعون مع أصحابها المنتجين والصانعين، ويتوقعون أن يوفروا لهم هذه السلع والمصنوعات والمشاريع في المواسم والمواعيد التي يحددونها لهم، سواء من صناعاتهم وجهودهم الذاتية، أو مما يمكن أن يحصلوا عليه من الأسواق، ويسلموه إليهم، أو إلى الجهة التي يحددونها، على دفعة واحدة، أو على دفعات متلاحقة، وهم يقدمون لهم مقابل هذا الاتفاق تمويلا كليا، أو جزئيا متدرجا يسد احتياجاتهم، ويحقق طموحاتهم في مشاريعهم.

ومن الحالات التي تتناسب مع عمليات التمويل بالاستصناع، وتطبق على نطاق واسع من قبل التجار والمؤسسات، والمصارف الإسلامية وغيرها، كل ما له علاقة بمجالات التنمية، التجارية والصناعية، والزراعية، والسياحية، والتعليمية، ونحوها،..الخ، وذلك كاستصناع الألبسة، والأغذية وتعليبها، واستصناع المفروشات، ولعب الأطفال، والأدوات الكهربائية والمنزلية، والجوالات، والكمبيوترات، وطبع الكتب والصحف، وعمل الديكورات، وتعبيد الطرقات، واستصناع المعدات الصناعية، والزراعية، والسيارات، والقطارات ومحطاتها، والسفن وأحواضها، والطائرات ومطاراتها، وكإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية، والفنادق، والمنتجعات السياحية، والمستشفيات، والمساجد، والأسواق، والمدارس، والجامعات، وإنشاء المصانع، الى ما الى ذلك من المشاريع التنموية.

كما التمويل بالاستصناع يعد من الأدوات الاستثمارية الحيوية المربحة، التي تتيح دخول الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة، في ظل وجود ضمانات كافية ضد المخاطر المعتادة. فقد قامت هذه الصيغة من التمويل الإسلامي باقتحام مجالات عديدة، على اعتبارها وسائل وأدوات ذات كفاءة عالية للوفاء بحاجاتها وحاجات المنتجين والمستهلكين، ولأن من الوظائف الأساسية لهذه المؤسسات تقديم خدمة الائتمان والاستفادة من عوض الأجل المتعلق بتقديم هذه الخدمة، وكان ذلك ضمن الاعتبارات التالية:

1- البائع: وهو هنا الصانع أو المصنع:

الذي يحصل على ما يريده من ثمن المصنوع أو بعض ثمنه، ولو بالتدرج، مقابل التزامه بالوفاء بتسليم المصنوع في مواعيد لاحقة متفق عليها، فهو يستفيد من ذلك بتغطية احتياجاته المالية، سواء كانت تخص نفقاته الشخصية والعائلية، أو كانت لغرض نفقات مشاريعه ونشاطاته التجارية والإنتاجية وأجور عماله.

2- المشتري: وهو هنا المُستصنع (المؤسسة المالية أو التجارية الممولة):

هو ذلك الذي يتحصل على الناتج المصنوع، والسلع والمنتجات، والمشاريع، التي يريد المتاجرة بها، في الوقت الذي يريده فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، فالمؤسسة المالية التي تقوم بالشراء تستفيد من فرق السعر، إذ أن بيع الاستصناع

أرخص من بيع الحاضر غالبا، فتأمن بذلك من تقلب الأسعار. وببذلك تتحول المؤسسة المالية فيما بعد إلى بائع وتعْقِدُ استصناعاً موازياً بسعر أعلى، تبيع فيه سلعا ومصنوعات ومشاريع من نفس النوع الذي اشترته بالاستصناع الأول، دون ربط مباشر بين العقدين، كما تستطيع الانتظار حتى تتسلم المنتج، فتبيعه بثمن حال، أو مؤجل، أعلى مما اشترته به، وتحقق بذلك أرباحا مميزة.

3- تسليم وتسلُم السلع والمُنتجات والمشاريع المصنوعة في الأجل المحدد:

أمام المؤسسات المالية أو التجارية المستصْنِعة حالات عديدة يمكن اختيار أحدها، ومنها:

أ- أن تتسلم المؤسسة السلع، والمنتجات، والمشاريع المصنوعة، في الأجل المحدد، وتتولى تصريفها بمعرفتها ببيع حال، أو آجل بالثمن الذي تريده.

ب- أن توكل المؤسسة البائع (الصانع) ببيع السلعة نيابة عنها نظير أجر إن شاء.

ج- أن توعز المؤسسة إلى البائع (الصانع) بتسليم المصنوعات إلى طرف ثالث، سواء كان هو المشتري في عقد الاستصناع الموازي اللاحق، أو كان مشتريا طارئا.

4- الاستصناع في التمويل العقاري:

يصلح الاستصناع في التمويل العقاري في العديد من الأشكال المختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

5- الاستصناع في التمويل الصناعي:

يمكن تطبيق عقد الاستصناع في تمويل العديد من المشاريع كالمشاريع الصناعية بشتى أنواعها كصناعة السيارات والسفن، وصناعة الطائرات والبواخر ومختلف الصناعات التي يمكن صبطها بالمقاييس والمواصفات المحددة، وحتى صناعة الألات المختلفة وقطع الغيار بشتى أنواعها، عوض استيرادها بالعملة الصعبة، خاصة وأن مشاريع الاستصناع المحلية تحرك النشاط الاقتصادي الوطني، وتدعم النمو وتحقق التنمية المستدامة.

ثالثا - آثار عقد الاستصناع:

كأي عقد تمويل فعقد الاستصناع له آثار مختلفة سواء بالنسبة للصانع أو على مستوى المستصنع.

1- **بالنسبة للصانع:** يثبت للصانع **ملك الثمن**؛ نظرا للزوم العقد، ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طُلب منه.

2- **بالنسبة للمستصنع:** يثبت للمستصنع **ملك المبيع** في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه.

يقول الكاساني: " وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم وقد سبق بيان أن الملك في الاستصناع ملك لازم. ثم ينتهي عقد الاستصناع فيستحق الصانع الثمن، ويستحق المستصنع المبيع.

رابعا – انتهاء العقد:

ينتهي عقد الاستصناع للأسباب التالية:

أ- وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد:

ينتهي من جهة الصانع عند القيام بالصنع المطلوب كما طلبه المستصنع، وتسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.

وينتهي من جهة المستصنع: عندما يتم تسليم المطلوب صنعه كما طلبه ودفع ثمنه للصانع.

ب- إقالة أحد المتعاقدين للآخر.

ج- موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك لشبه الاستصناع بالإجارة، حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع ، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلى هذا لا ينفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، على أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء.

خامسا - صورة الاستصناع الموازي:

أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

1- الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات ، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة ، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد ، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط ، وفقاً لقدرات المستصنِع وموافقة الصانع على ذلك

2- حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز ، لأنهما عقدان مختلفان ، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم ، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين ، ولا ضرر على أحدهما ، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين كما سبق ترجيحه، وأما العمل فهو تابع ، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ، ويلزم المستصنع قبولها، ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع ، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك ، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى ، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً.

3- شروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي، إضافة إلى شروط الاستصناع، وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا ، ومن تلك الشروط :

أ- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.

ب- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، وتقبضها قبل بيعها للمستصنع.

ج- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

ونظرا لما لعقد الاستصناع من أهمية لا يستهان بها في عصرنا، الذي نشط فيه استثمار الأموال وتنميتها على نطاق واسع، فقد قامت المصارف الإسلامية والمراكز المالية الأخرى بممارسة هذا العقد الممول من أموال المودعين والمستثمرين في صناديق اعتبارية خاصة، مراعية في ذلك ما ذكره الفقهاء في مجمل أركانه وشروطه وأحكامه السابق ذكرها، وقد استفاد منها كثير من المساهمين والمستثمرين فوائد مالية جمة.

4- الخطوات المتبعة في بيع الاستصناع :

أ- تبدأ العملية بإفصاح العميل عن رغبته للبنك في شراء شيء يحتاجه؛

ب- يُصنع أو يُبنى أو يُركَّب، بمواصفات معينة، وثمن محدد؛

ج- يبرم البنك مع العميل عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية محددة، مقابل ثمن محدد يسدد حالاً أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة؛

د- يقوم البنك بعد ذلك بتوقيع عقد استصناع موازٍ (مع طرفٍ ثالثٍ) لصناعة ما طلبه العميل.

5- الغرض من التمويل بموجب عقود الاستصناع والاستصناع الموازي:

بناءً على التغيرات الكبيرة في حجم وقيمة المشروعات التي تتطلبها احتياجات التنمية سواء التي تقوم بها الحكومات أو تلك التي يتم إسنادها للقطاع الخاص لتنفيذها، وفي ظل ندرة السيولة وعدم كفاية مصادر التمويل لتنفيذ هذه المشاريع بالإضافة إلى قلة الخبرات اللازمة لتنفيذها، فقد ظهرت حاجة ماسة إلى صيغة تمويل جديدة تتوافق مع المفاهيم الشرعية.

<u>المحور الثاني: مشروعية الانتفاع من عقود الإستصناع</u>:

شرع الله تعالى عقد الاستصناع مع أنه بيع لشيء معدوم غير موجود. تيسيرا على الناس في تحصيل أرزاقهم وتحقيق مصالحهم، وتمويل بعضهم بعضا، واستثمار أموالهم وتنميتها، لينتفع الجميع بأساليب شرعية، ويزيد الأمر وضوحا ما يقاس على ما سبق من حاجات الناس المعاصرة ومصالحهم الضرورية، كصنع الكهربائيات والالكترونيات، وبناء المدارس، والجامعات، وصنع السيارات، والطائرات. ومع أن الإسلام قد شرع الانتفاع من عقد

الاستصناع، فإنه ضبطه بضوابط وشروط ومواصفات؛ حتى لا يختلف الناس ويتنازعوا فيما بينهم. وهو عقد بيع على الصحيح من أقوال العلماء وبهذا أخذت مجلة الأحكام العدلية، فعقدت للاستصناع فصلًا خاصًّا به في باب (أنواع البيع) من كتاب البيوع[3].

أولا- التكييف الفقهي لعقود الإستصناع و بيان مشروعيته:

يرى الحنفية مشروعية عقد الاستصناع منفردا عن السلم، وأنه جائز، بل قال الفقيه الحنفي محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله: «الاستصناع جائز بإجماع المسلمين»، وهو يقصد أن عموم المسلمين مارسوه ويمارسونه عمليا، وإن لم يسموه بهذا «الاسم الفقهي» الذي سماه به الحنفية وانفردوا بذلك، واستدلوا لمشروعيته بالسنة النبوية، والإجماع العملي والمعقول، وبيان هذا فيما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن النبي " صلى الله عليه وسلم" أنه بعث إلى امرأة من الأنصار يقول لها: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا. أي: منبرا. أجلس عليهن إذا كلمت الناس.«

2- ما رواه البخاري ومسلم عن النبي " صلى الله عليه وسلم" أنه: «اصطنع خاتما من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم.

3- الإجماع العملي: وبيانه: أن الناس تعاملوا بالاستصناع في عهد النبي " صلى الله عليه وسلم" كما تقدم في الحديثين الآنفين، وتعاملوا به أيضا في سائر الأعصار بعده من غير نكير، فكان هذا إجماعا عمليا. وهذا ما قصده محمد بن الحسن الشيباني- رحمه الله- في قوله الآنف- ولا شك أن إدراسات الإجماع حجة ينبغي الأخذ بها؛ لما رواه الترمذي وغيره من قول النبي " صلى الله عليه وسلم» : "لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ولقول الصحابي عبدالله بن مسعود "رضي الله عنه": «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح.

4- المعقول: وبيانه: أن حاجة الناس في عموم الأزمان والأمكنة تدعو إلى القول بجواز عقد الاستصناع؛ لأن الإنسان يحتاج إلى استصناع البيوت والمكاتب وأثاثاتها من الطاولات، والكراسي، والأدوات المنزلية، والصحية والكهربائية، وغيرها من احتياجاته المخصوصة، بأنواع مخصوصة، على مقادير مخصوصة، وصفات مخصوصة، وقد لا يتفق وجود هذه الأشياء مصنوعة في الأسواق بحسب طلب الإنسان ورغباته وحاجاته فيحتاج إلى أن يستصنعها، فلو منع عقد الاستصناع وحرم لوقع الناس في الحرج والضيق.

ثانيا - شرط انعدام الأجل في الاستصناع:

هذا الشرط قال به أبو حنيفة؛ لأن ذكر الأجل في الاستصناع عنده يُصيره سلماً، باعتبار أن الأجل من شروط السلم، وقال الصاحبان أنه لا يُشترط عدم ذكر الأجل فيه، فهو استصناع سواء ذُكر الأجل أم لا؛ لأن اللفظ حقيقة له فيحافظ على مقتضاه، ويُحمل ذكر الأجل على التعجيل؛ لأنه لكل من المتعاقدين في ذكر الأجل أو عدم ذكره ما يحقق مصلحته، وذكر الأجل لا يُخرج الاستصناع عن حقيقته.

ثالثا - جانب الإلزام في عقد الاستصناع:

يُعتبر الاستصناع عند الحنفية عقداً غير لازم قبل العمل بلا خلاف، وللمتعاقدين خيار الامتناع قبل العمل، وكذلك بعد الانتهاء من العمل وقبل الرؤية فللصانع أن يبيعه ممن شاء؛ لأن العقد لم يقع على عين المصنوع بل على مثله في الذمة. ونُقل عن أبي يوسف قوله بلزومه إذا جاء به كما وصفه؛ لدفع الضرر عن الصانع في إفساد أديمه وآلاته، فربما لا يرغب غيره في شرائه. إن القول باعتبار عقد الاستصناع لازماً إذا جاء المصنوع موافقاً لوصفه هو الراجح؛ لأنه يحقق المصلحة منه، ولأن في عدم لزومه تعطيلاً لعجلة الإنتاج.

رابعا - تأجيل البدلين في الاستصناع:

جاء في المجلة ما نصه: "لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالا أي وقت العقد" ، وبما أن المصنوع موصوف في الذمة فقد يرد أن ذلك يؤدي إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه. ويُجاب على ذلك بما أُجيب على ذات المسألة في عقود التوريد في هذا البحث، بالإضافة إلى أن أحد البدلين في عقود المقاولة سواء كانت إجارة أو استصناع عبارة عن منفعة،

والمنفعة كما يقول العلماء لا تُستوفى جملة واحدة، وإنما تُستوفى تدريجياً، والبدل الآخر المتمثل بالثمن فقد يكون معجلاً أو مؤجلاً. فيجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجل محددة. كما يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان.

خامسا- شروط المعقود عليه:

المعقود عليه هو محل العقد الذي تنفذ فيه الالتزامات، ويتناول المبيع والثمن في عقد البيع، فكلاهما معقود عليه ويصح أن نقول: إن المبيع معقود عليه ، والثمن معقود به، وإن كان لا يترتب عن ذلك أثر شرعي والمعقود عليه هو لب العقد، وهو الغاية الأساسية منه، إذ هو المشبع لحاجات المتعاقدين، ويثبت فيه أثر العقد وأحكامه. كم أن هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها في المعقود وهى[4]:

1- أن يكون موجوداً حال التعاقد، فلا يصح بيع المعدوم ولا إجارته وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، فقد قال الإمام النووي رحمه الله "بيع المعدوم باطل بالإجماع"، واستدل الفقهاء على عدم جواز بيع المعدوم بما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبع ما ليس عندك".

وهل يأخذ الشيء القابل للوجود – بحسب العرف والعادة -حكم الموجود؟ اختلف الفقهاء في هذا، وتترتب عن هذا الاختلاف تباين آراء العلماء في بعض المسائل كضوابط عقد الاستصناع ، وبيع الدار قبل بنائها على الخريطة

2- أن يكون مالاً مباح الانتفاع به شرعاً: أما كونه مالاً وهو بأن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، يمكن الانتفاع به حتيصح مقابلة الثمن به ، لأن ما لا نفع فيه ليس بمال، أما كونه مباح الانتفاع به شرعاً، فما لا يُنتفع به شرعاً لا يصح أنيكون محلاً لعقد البيع ، إما لنجاسته كالكلب والخمر والخنزير ، أو لنهي الشارع عن التعاقد عليه.

وتطبيقاً على هذا نص الفقهاء على عدم جواز معاملة من يُعلم أن جميع ماله من حرام، سواء بالشركة أو البيع أو الإجارة، أما من كان بعض ماله من حلال وبعضه من حرام ففي حكم معاملته تفصيل لدى الفقهاء.

3- أن يكون مملوكاً غير مباح: فلا يصح التعاقد بالبيع والإجارة وغيرهما على لكلأ في المرعى ، ولا الماء في النهرقبل حيازته ، ويصح بيعه بعد حيازته لأنه بذلك يملكه وذلك بما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار ".

4- أن يكون مقدوراً على تسليمه: وإلا كان تنفيذ العقد ممتنعاً، فلا ينعقد بيع الحيوان الشارد الذي لا يقدر صاحبه على إعادته ،ولا بيع المغصوب ولا الطير في الهواء. لأن قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع حتى يتمكن المشتري من الانتفاع به، لذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه لفوات الغرض المقصود من العقد. وذلك لما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

وجه الاستدلال: أن نهيَ النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يشتمل على ما لا يقدر على تسليمه لأنه إذا لم يكن مقدوراً على تسليمه كان مستور العاقبة لا يدري المتعاقدان هل يحصل أم لا.

والغرر هو " ما خَفِيَ على الإنسان أمره وانطوت عليه عاقبته ".

قال الإمام النووي: " وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويد خلفيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ".

5- أن يكون معلوماً للطرفين علماً ينفي عنه الجهالة: وهذا شرط متفق عليه من حيث الجملة ، فلا يصح التعاقد بالبيع والإجارة وغيرهما على مجهول الذات أو القدر أو الصفة.

جاء فى البحر الرائق في شروط البيع " ... ومنها : أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع المنازعة فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح". ويتحقق العلم بالمعقود عليه بتعيينه بالإشارة أو الرؤية إذا كان حاضرا ، أما إن كان غائباً فببيان جنسه ونوعه أو وصفه أو نحو ذلك مما تنتفى به الجهالة الفاحشة .

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن عقود المقاولات سواء كانت إجارة أو استصناع هي عقود مشروعة

المحور الثالث : دور الضوابط الأخلاقية في عقود الإستصناع.

أولا - الدين مصدر الأخلاق الكريمة:

1- تعريف الأخلاق:

الخُلُق: الدِّين والطَّبْع والسَّجِيَّة[5]، يقول الجرجاني: (الخُلُقُ: عبارة عن هيئة للنفس راسخة؛ تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة، عقلا وشرعاً بسهولة؛ فرب شخص خُلُقه السخاء ولا يبذل إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل، وهو يبذل لباعث أو رياء)[6].

إن أول مصدر للأخلاق الكريمة هو الدين ممثلا في القرآن والسنة النبوية، وما مقاصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا إتماماً لمحاسن الأخلاق، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق)[7] والشرائع السابقة التي شرعها الله تعالى للعباد كلها تَحُث على الأخلاق الفاضلة، وجاءت الشريعة الاسلامية لتتمم مكارم الأخلاق في العبادات والمعاملات، حيث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)[8]. وقد تكرّرت الأحاديث في مَدْح حُسْن الخُلُق في غير موضع؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (أكثرُ ما يُدْخِلُ الناسَ الجنةَ تَقْوَى الله وحُسْنُ الخُلُق)[9]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أكْمَلُ المؤمنين إيماناً أحْسنُهم خُلُقاً)[10] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ العَبْد ليُدْرِك بحُسْن خُلُقه درجةَ الصائم القائم)، وكذلك جاء في ذَمّ سُوء الخُلُق؛ أحاديث كثيرة.

2- **أهمية الأخلاق الكريمة:**

إن الأخلاق الكريمة لها أهمية قصوى في حياه الناس؛ لما لها من آثار حميدة في الروابط الاجتماعية، والمحبة بين الناس، إضافة لآثار كثيرة تؤثر على حياة الناس، السياسية والاقتصادية وغير ذلك، وإن كان غير المسلمين ينظرون للقيم والأخلاق كعلامة للرقي أو التحضر وحسن التعامل، فإن المسلمين ينظرون إليها من جهة؛ أنها انعكاس لالتزام المسلم بدينه، وحرصه عليه من جميع الجوانب، تطبيقاً لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[11]، وقد بلغ بها الإسلام من المكانة ما كانت؛ أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً)[12].

ويعتبر فقدان الأخلاق من مظاهر التخلف؛ الاجتماعي والاقتصادي، لأن الأخلاق التي أمر بها الإسلام، هي في نهاية الأمر؛ لصالح الإنسان نفسه، ولتنظيم حياته التنظيم الأمثل، وخاصة الأخلاق؛ التي إذا اتصف بها جميع أفراد المجتمع، عادت بالخير الوفير؛ على الفرد والمجتمع، كالصدق، وحفظ الوعد، وأداء الحقوق، والإحسان إلى الناس، وحسن استغلال الوقت في منافع الدنيا والآخرة[13].

ثانيا- أهمية الضوابط الأخلاقية في المعاملات:

هنالك العديد من الأخلاق الحميدة، التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وأوجبت على المسلمين التحلي والتخلق بها في حياتهم، وفي باب المعاملات المالية والتمويل؛ هنالك عدد من الأخلاق الحميدة، التي يجب على المسلم أن يوليها عناية خاصة، ومن ذلك:

1- الصدق:

الصدق من أخلاق الإسلام العالية؛ التي حث عليها الله تعالى، وأمر بها عباده المؤمنين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[14]، قال ابن كثير: (اصدُقوا، والزموا الصدق تكونوا مع أهله وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجاً من أموركم ومخرجاً)، وفي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق؛ ويتحرّى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب؛ ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً)[15]. والصدق من أهم الفضائل والأخلاق التي يجب أن تسود في مجال المعاملات بين الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[16].

2- **الوفاء بالعقود والعهود مع الله تعالى ومع العباد:**

الوفاء بالعقود والعهود مع الله تعالى، ومع العباد، من أعظم الأخلاق؛ التي أمر بها الله تعالى، في غير ما موضع من القرآن الكريم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[17]، وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[18]، وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا

تَفْعَلُونَ)[19]. وقد جاء في السُنَّة؛ بيان أن إخلاف الوعد، من صفات المنافقين، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)[20]، (والذي يفقد خلق الوفاء بالوعد، يكون قد حصل على ثلث النفاق، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مسلماً؛ من لا يفي بوعوده للناس، مهما كان هذا الوعد.

3- الأمانة:

إن الأمانة من الأخلاق والفضائل التي يجب أن يتحلى بها المسلم، وهي ضد الخيانة، وقد جاء ذكر الأمانة في القرآن كثيراً، قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[21]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[22]، وقال تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)[23]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)[24]، ونهى الله تعالى عن خيانة الأمانة، فقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[25].

4- العدل:

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[26]، وقال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[27]، والعدل خُلُق كريم؛ يجب على المسلم أن يتحلى به، مهما كانت الظروف قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[28]، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[29].

والعدل في عقود الاستصناع والتمويل الإسلامي وفق هذه العقود؛ يجب أن لا يكون فيها لا ضرر ولا ضرار على اطراف المتعاقدة كما يفترض تطبيق القاعدة الْفِقْهِيَّةِ: (الخراج بالضمان)[30]، وَقَدْ نَهَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ)[31].

5- الايثار:

الايثار من الأخلاق النبيلة؛ التي أثنى عليها المولى عز وجل فقال: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[32]، لأن ابرام العقود والصفقات والتمويل، إذا أحيطت بخلق كالإثار مثلا فإنه يؤدي حتما الى إطالة عمر هذه المشاريع والعقود.

ثالثا - ارتباط المعاملات التجارية وعقود الاستصناع بالأخلاق الإسلامية:

التعاملات التجارية خاصة منها عقود الاستصناع سواء على مستوى الإنشاء أو التمويل، فهي مطالبة دوماً بالالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ولذلك يجب على هيئات إنشاء وبعث المشاريع الاستثمارية وكذا البنوك الإسلامية إنشاء وتمويل الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، ورفض تمويل المشروعات غير المشروعة، يقول تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[33]. كما يقول الأستاذ الدكتور ريمون فرحات: (الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو: تطبيق شرع الله في المعاملات المالية، والمصرفية، فمعيار الحلال والحرام والتمييز بين الطيب والخبيث، هدف أساسي للمصارف الإسلامية، وكذلك تطهير المعاملات المالية والمصرفية، من جميع المحرمات؛ كالربا والضرر والجهالة)[34].

رابعا - مظاهر الضوابط الأخلاقية في مشروعية عقود الإستصناع:

1- السلوك الراشد في التمويل بعقد الإستصناع الإسلامي:

الرشد عند الرأسماليين؛ يقوم على الحرية، وتقديم المصلحة الخاصة على مصالح الغير، هدفه الوصول إلى أقصى منفعة ممكنة وإشباع للحاجيات؛ بما هو متاح من دخل بغض النظر عن مضمون المنفعة وحقلها وآثارها وأبعادها الاجتماعية والأخلاقية والوسائل التي يسلكها الفرد للوصول إليها، وأما عند الاشتراكيين؛ فإن الذي يسود هو تفضيلات المخططين، وحرية الاختيار عندهم محدودة[35]، ولكن في العموم؛ إن تَعلَّق الأمر بالمخططين المركزيين أو بقية أطراف النشاط الاقتصادي فإن الجميع لا يخضعون للدين أو

للمعايير الفاضلة ولهذا يقعون في محذور الفهم السقيم للرشد الاقتصادي. وهذا المعني متعلق بتعريف الرشد؛ في سلوك المستهلك والمنفق وفيه بيان لمسألة الرشد؛ عند أصحاب المناهج الوضعية مطلقاً وواقع الحال يُبيِّن: أن الرشد عندهم لا يخضع لضوابط الدين، والأخلاق والقِيَّم وأن الهدف هو: تحصيل أقصى منفعة ممكنة للمستهلك، وأقصى ربح ممكن للمكتسب؛ بأي سبيل كان.

وفي الإسلام؛ الأمر جد مختلف فلا توجد سيادة مطلقة أو حرية مطلقة للمكتسب أو المستهلك، حيث أن المسلم يتقيد بالعقيدة والأخلاق، والضوابط الشرعية والتربية الدينية ومراعاة حقوق الآخرين، والمسلم المُمارِس للنشاط الاقتصادي يُفرِّق بين الحلال والحرام، وبين الطيبات والخبائث، وبين العدل والظلم وهكذا، ومن يشذ عن هذا فإن للمجتمع والدولة حق التدخل ووضع الأمور في نصابها، بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع[36].

والمسلم مُطالب دوماً؛ بأن يكون محافظاً على الرشد، في كل سلوكياته ومن ذلك جانب التعاملات المالية حيث يلزم المسلم استعمال مال الله الذي هو مُستخلف فيه في طاعة الله، وذلك بالحرص على الكسب الحلال، إن السلوك في الإسلام؛ مُقيَّدٌ بالعقيدة والأخلاق وبالضوابط الشرعية والتربية الدينية ولهذا يَسْلم الاقتصاد الإسلامي وسوق المسلمين من الآثار السالبة للمكاسب، التي منعتها الشريعة الإسلامية لأن المكتسب المسلم ملتزم بتجنبها ولا شك أن التقيُد بالعقيدة والأخلاق وضوابط الشريعة والتربية الدينية.

2- مظاهر القيم الأخلاقية في عقود الإستصناع:

يعتبر البعد العقدي، والإيماني، هو السبب الرئيس الذي أدى لانتشار المصارف الإسلامية بعد توفيق الله سبحانه وتعالى فالمسلمون يبحثون عن مؤسسات مالية؛ تعمل وفق الضوابط الشرعية، وتعتبر عقود الإستصناع أحد صور التمويل الإسلامي؛ وهي الملاذ الآمن لتعاملات المالية، لما بها من شفافية، وقِيَم أخلاقية.

ومن أمثلة هذه القيم والضوابط الأخلاقية التي تحتاج إلى عناية خاصة:

أ- الوفاء بشروط العقد الإستصناع:

إن عقد الإستصناع؛ إتفاق لازم يجب أن تخضع لجميع الشروط الشرعية والقِيَم الأخلاقية، لذلك لا بد من الحرص على الشروط الأساسية؛ التي قامت عليها المصرفية الإسلامية، وتقوم عليها صيغ التمويل الإسلامي وهي الشروط التي تُفرّق بين الحلال والحرام، وبين الربا والبيع، وبين التمويل السلعي والتمويل النقدي، وهكذا لأن هذا أول ما يجب الوفاء به؛ وذلك لتعلقه بحق الله سبحانه وتعالى.

وكذلك يجب الوفاء بشروط عقود التمويل، بين مؤسسات التمويل، والمستفيدين منه، فالوفاء من حيث الأصل من القيم الأخلاقية المهمة عند المسلمين وهذا الخُلق مطلوب من الجميع، مؤسسات التمويل، والعاملين فيها والمتعاملين معها، سواءً تعلقت هذه الشروط بالمواصفات، أو الأسعار أو المصروفات أو السداد، أو غير ذلك من الشروط المشروعة.

ب- بناء الثقة:

تحتاج إلى بناء الثقة أطراف العقد، لأن التعامل معها- مع حداثة التجربة- فيه نوع من المخاطرة لذلك لا بد أن تعتمد أعلى المعايير الأخلاقية؛ في جميع عملياتها وتتحلى بالصدق والأمانة وبدرجة عالية من الشفافية حتى تنال ثقة المتعاملين معها، والله سبحانه وتعالى أخبر عن يوسف عليه السلام أنه قال للملك: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)37، فبحفظ الأمانة والعلم تكون إدارة الأموال وهذا مما يجلب الثقة بمن يكون حفيظاً عليماً.

ج- الصدق والبيان في تنفيذ عقد الإستصناع:

كثير من معاملات التمويل الإسلامي؛ ليست فيها ضمانات مادية كافية ودرجة المخاطر فيها عالية لذلك تحتاج عقود الإستصناع إلى اعتماد المعايير الأخلاقية العالية، بل إن النجاح والتوفيق، وتنزل البركات من الله سبحانه وتعالى، لا يكون إلا بذلك ومن أهم هذه الأخلاق الصدق والبيان، وهذا مطلوب من جميع اطراف العقد مؤسسات التمويل والعاملين فيها والعملاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا؛ مُحِقت بركة بيعهما)[38].

د- اختيار محل العقد عين العقد ما اتفق عليه يخضع للقيم الأخلاقية:

عقود الأستصناع الإسلامية تحتكم لضوابط الدين ، وتعمل بشريعته، وتجتهد للوصول للأهداف التي فيها خير المجتمع المسلم ولذلك لا بد من وضع اعتبارات لكثير من القضايا المهمة مثل التنمية الاجتماعية والعدالة والالتزام بالحلال وبالشروط الشرعية؛ في المشروعات المراد تمويلها، ولا بد من اعتبار معايير القيم والأخلاق عند اختيار هذه المشروعات فلا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد إخضاعه للمعايير الشرعية والأخلاقية التي نضمن بها الوصول للغايات المرجوة من التمويل الإسلامي.

والمصرف الإسلامي من خلال التمويل بالإستصناع الموازي يشارك في عمليات استثمارية حقيقية ويتحمل مع بقية اطراف هذه العقود ما تتعرض له هذه العمليات من مخاطر، وما ينتج عنها من ربح أو خسارة ويهدف من وراء ذلك؛ إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية حنباً إلى جنب مع تحقيق الربحية[39]، ولذلك يكون الاهتمام بمعايير القيم والأخلاق التي تُراعي هذه المصالح العامة والخاصة عند اختيار هذه المشروعات أمراً لا بد منه.

هـ- تحديد أولويات التمويل في عقود الإستصناع يخضع للقيم الأخلاقية:

عند اختيار المشروعات التي يراد تمويلها، لابد من مراعاة مسألة التفاضل بين المشروعات المختلفة، من جهة الأولويات، ومن جهة المستفيدين من برامج التمويل في حالة الإستصناع الموازي خاصة، فليس كل مشروع مباح؛ يستحق التمويل، حتى يكون المجتمع هو المستفيد الأول من التمويل، بمعنى أن يمتد التأثير الإيجابي من المشروع المُمَول للمجتمع، وقد بيَّن الدكتور نصر الدين فضل المولى: أن المصارف الإسلامية في سعيها للربح الحلال تضع نصب أعينها تصوراً وقيوداً، تُؤمِّن وجود أهداف أخرى؛ اجتماعية وإنسانية بالإضافة إلى هدف الربح[40].

ويجب أن التركيز؛ على تلك العقود التي تحارب الفقر، والجوع والجهل والبطالة وتحقق التنمية المتوازنة وتوجد العدالة في توزيع الفرص، وتعالج مشاكل النزوح من الريف للمدن،

وتدعم الخدمات الأساسية؛ كالسكن والتعليم والصحة، وسائر مشروعات البِنيَّة التحتية، وهذا التزام أخلاقي نحو المجتمع، وتطبيق لشعار التمويل بالأهداف.

ولكي تتمكن هذه المؤسسات؛ من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لا بد من ترتيب المستفيدين؛ حسب الأولويات التي بها يتم تحقيق هذه الأهداف، مع مراعاة حب الخير للغير، ومعرفة الفرق بين تعظيم الأرباح وخدمة المجتمع، لأن تمويل أي شخص يجب أن يكون وفق الأهداف المطلوبة، وبالمعايير التي تضمن في الجملة تحقيق المقاصد والأهداف المطلوبة.

خامسا - أثر الضوابط الأخلاقية في تنفيذ عقود الإستصناع :

تترك الضوابط الأخلاقية عند الامتثال بها في تنفيذ وتجسيد عقود الاستصناع جملة من الأثار، نذكر منها:

1- **تفعيل دور الرقابة**: خاصة تلك الرقابة شرعية ؛

2- **تطبيق مبادئ الإسلام**: في الاقتصاد والقانون والصيرفة والمحاسبة بمزيد من المصداقية والشفافية والتقوى والشجاعة وقوة الشخصية.

3- **وجود البركة في هذه المعاملات**: والبركة كما يقول الزبيدي (هي نزول الخير الإلهي على الشيء، ومن أعظم ثمار البركة في الأمور كلها؛ استعمالها في طاعة الله عز وجل)[41]، ولما كان الصدق من أعظم الأخلاق المطلوبة عند المسلم، كان هذا الصدق؛ سبيلاً لحلول البركة في المعاملات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صَدَقا وبَيَّنا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتَمَا وكَذَبا؛ مُحِقت بركة بيعهما)[42]، ومن مظاهر حلول البركة التوفيق في الأعمال ونموها؛ زيادة الأرباح وتشجيع الإستثمار وتوسعته؛ تقليل مخاطر فشل المشروع وضياع المال؛

4- **أثر النية في السداد**: ففي الحديث عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:(من أخذ أموال الناس؛ يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس؛ يريد إتلافها أتلفه الله)[43]. وهذه النية الحسنة من أهم الأخلاق التي يجب المحافظة عليها في مثل هذه العقود والمعاملات المالية والتمويل.

5- **المحافظة على العلاقات الاجتماعية:** المجتمع الذي تسود فيه العدالة وتنتشر فيه المشاريع؛ التي تلبي طموحاته وتسد احتياجاته وتراعي مصالحه، بلا شك سيكون مجتمعاً مترابطاً لا مجال فيه للحقد والحسد، وهذا دور من أدوار عقود الإستصناع الإسلامية، فهي بمحافظتها على المعايير الأخلاقية العالية؛ في تنفيذ المشاريع والمساهمة الفاعلة في التنمية تُسهم في إشاعة المحبة والتعاون، بين أفراد المجتمع.

6- **المحافظة على ثروة الأمة وسلامة الاقتصاد:** المحافظة على هذه الضوابط الأخلاقية تساهم في المحافظة على ثروة الأمة وسلامة الاقتصاد لأن (المصرف الإسلامي بهذه الصيغ و غيرها؛ يشارك العمال في نشاطهم الإنتاجي، فيجند خبرته الفنية، في البحث عن أفضل السبل في مجال الإنتاج ويحدث التعاون بين رأس المال وخبرة العمل مما يسهم في تنمية الاقتصاد القومي)[44].

سادسا - أثر غياب الضوابط الأخلاقية في عقود الإستصناع.

وعند غياب الضوابط الأخلاقية في المعاملات المالية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقود الاستصناع، فإن ذلك يترك أثر المعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع المسلم، ومن بين تلك الآثار نذكر الأتي:

1- الوقوع في المخاطر: التعامل الربوي وهوأعظم الأخطار الذي يجلب العقوبات في الدنيا والآخرة مثل: اللعن، والحرب، والوعيد، والحرمان من عون الله تعالى، هذا بالإضافة إلى أن مخالفة المعايير المتفق عليها؛ يؤدي إلى نسف التجربة، وتقويضها بكاملها، بسبب فقدان المصداقية.

2- ضياع الأموال وفشل المشروع: من الآثار السلبية والسيئة التي يسببها الإخلال بالمعايير الخُلقية في مختلف صيغ التمويل الإسلامي؛ أن المصارف الإسلامية لا تستطيع التعامل مع الصيغ التي تحتاج إلى الأمانة والصدق والوفاء، مع وجود ما وصف بخراب الذمم، وقد لوحظ أن أصحاب هذه الذمم، لا يَصدُقُون في معاملاتهم ولا يُوفُون بعهودهم، وهذا أعظم باب للفشل، وهم بهذا التردي الأخلاقي؛ يتسببون في فشل عمليات التمويل

ويتسببون في خسائر فادحة وانفضاض الناس عنه، وبالتالي فشله في حياته، وأن يُحشر يوم الحساب مع المنافقين الذين لهم شر مكان وشر مصير)[45].

3- كما أن مجرد النية السيئة؛ في سداد مديونيات التمويل؛ تكون سبباً للتعسر في السداد، بل وذهاب عين المال، لأن من ينوي عدم السداد؛ يفقد عون الله تعالى، ويعاقب بنقيض قصده، فيتلف ماله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس؛ يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس؛ يريد إتلافها أتلفه الله)[46].

4- إفساد العلاقات الاجتماعية: حرص الإسلام على إقامة العدل بين الناس، وجعل التدابير التي تحفظ توازن المجتمع وتخفف حدة التفاوت في توزيع الثروة، ومن ذلك إيجاب الزكاة والكفارات والنذور والأضاحي واعطيات الدولة من الفي وفي المقابل؛ جاء تحريم أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجة المحتاج والاحتكار والظلم والبغي، وتحريم الرشوة والربا والغش والميسر[47]، كل هذه التدابير تطبق من خلال المحافظة على المعايير الشرعية والأخلاقية للمسلمين.

خاتمة:

استنبط الفقهاء من الشريعة الاسلامية عددا من الصيغ الاسلامية، اطلق عليها صيغ التمويل الإسلامي، منها ما يقوم على البيع والشراء، ومنها ما يقوم على الإجارة والتجارة، ومنها ما يقوم على المشاركة في الغنم والغرم، وهي تشكل بذلك بديلا شرعيا يعن الصيغ التقليدية الوضعية، ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ومن الصيغ أجازها الفقهاء صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيع الإستصناع وغيرها من الصيغ الشرعية البديلة.

وتعد عقود الاستصناع من بين أهم تلك الصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمتداولة في المعاملات المصرفية الاسلامية، فالمسلمون في شتى أنحاء العالم تواقون للبحث عن مصارف ومؤسسات مالية تتعامل وفق الصوابط الشرعية، ولعلى عقود الاستصناع تعد الملاذ الآمن للملايين من المسلمين الباحثين عن الشفافية والقيم الأخلاقية في تمويل

المشاريع الاستثمارية من خلال عقود الاستصناع. حيث توجد مجالات مختلفة آمنة يمكن من خلالها تجسيد عقود الاستصناع.

كما عقود الاستصناع تعد من من أهم الصيغ التمويلية وفق الشريعة الاسلامية التي تتماشى مع التطور الحاصل وفق حداثة العقود القانونية، كما أن القيم الأخلاقية التي تفتقدها التعاملات المالية بصيغ التمويل الوضعية، ولا يمكن أن يتم أن نتصور تنفيذ عقود الاستصناع إلا إذا تمت وفق القيم والأخلاق الإسلامية.

ومن ضوء ما سبق خلصت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها فيما يلي:

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. إن عقود استصناع من عقود المقاولة العامة والخاصة.
2. عقود المقاولات مشروعة، ولا تدخل في بيع الدين بالدين، ولا بيع ما ليس عندك، ويمكن إلحاقها بالصور الفقهية التي بحثها الفقهاء، كبيع الموصوف في الذمة غير المعين، وكبيع الصفة عند المالكية التي يتأجل فيها البدلان، وكالشراء المستمر أو من دائم العمل.
3. أن ما يجري التعامل فيه بين الناس في تغير وتطور مستمر، وأنه لا يمكن الوقوف عليه عند زمن أو مكان معين، ومن ثَم فإن حاجات الناس المتطورة والمتغيرة تستدعي ألا تنحصر العقود فيما جرى فيه التعامل في الماضي؛ لأن الناس اليوم غدوا في أشد الحاجة إلى التوسع في مجالات جديدة،
4. إن عقد الإستصناع يجب أن يكون لازماً إذا جاء المعقود عليه موافقاً لوصفه؛ لأن في عدم لزومه تعطيلاً لعجلة الإنتاج، بالإضافة إلى أن هذه العقود اليوم دخلت مجالات ذات أهمية كبيرة، وتكاليف باهضة والتخيير فيها يؤدي إلى ضرر كبير.
5. هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الاقتصاد والأخلاق مع العقيدة.
6. إن الاهتمام بالعقيدة والأخلاق من أهم وسائل إدارة وتجنب مخاطر التمويل بعقود الإستصناع.

7. اعتماد ضوابط الأخلاق الإسلامية سبب رئيس لنجاح التمويل بالإستصناع الإسلامي وتحقيق غاياته المنشودة.

8. تبين الدراسة أن الإسلام نظام متكامل، يجب أن يؤخذ بكلياته، فلا انفصال بين التقوى والعبادة والمعاملة وحسن الخلق وغير ذلك، ومن أراد خيري الدنيا والآخرة فعليه بالإسلام كله عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة.

9. أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تتحقق بدون تنمية دينية وأخلاقية.

التوصيات:

1. ضرورة الاهتمام بسلامة العقيدة، لأهمية ذلك من حيث الأصل للمسلم، ولارتباط الاقتصاد والأخلاق بها ولأنها من أعظم الأسباب التي تكتسب بها الأخلاق الفاضلة.

2. ضرورة اعتماد معايير الأخلاق الإسلامية في عقود الإستصناع و التمويل الإسلامي عموما.

3. ضرورة النظر في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وإتباعها لمن أراد التحلي بمكارم الأخلاق.

4. ضرورة تأهيل العاملين في مؤسسات التمويل الإسلامية، وغرس القِيّم والأخلاق فيهم، واعتماد المعايير الأخلاقية في تعيينهم.

5. الاجتهاد في التوعية الإعلامية لجمهور المتعاملين مع مؤسسات التمويل الإسلامية بمختلف صيغها وبيان أهمية المعايير الأخلاقية في المعاملات المالية لهم.

6. ضرورة أن تلتزم عملياً المصارف والبنوك عند استثمار أموالها عن طريق عقود المقاولة بالأحكام الشرعية بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع. لما له دور كبير في تنشيط الصناعة وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

هوامش البحث

1- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، عمان، الأردن، 2010، الجزء 5، ص2.

2- مداني احمد، حريري عبد الغني ،"نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة "الإستصناع، ص ص 5-8

3- أحمد ذياب شويدح، عاطف أبو هربيد "عقد التوريد و المقاولة في ضوء التحديات المعاصرة "رؤية شرعية "،2007،ص ص 54-59.

4- المرجع السابق ص 63

5- ابن الأثير، جامع غريب الحديث الجزء 1 ص 287

6- علي بن محمد بن علي الجرجاني - التعريفات ص 136

7- أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

8- أخرجه أبو داود والترمذي وهو في صحيح الجامع

9- رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني - السلسلة الصحيحة الجزء 2 ص 669

10- رواه الترمذي وابن حبان وصححه محمد ناصر الدين الألباني - السلسلة الصحيحة الجزء 1 ص 283

11- سورة البقرة - الآية (208)

12- متفق عليه

13- محمد فَريز منفييخي - النظام الاقتصادي القرآني - ص ص 105 - 108

14- سورة التوبة - الآية (119)

15- متفق عليه

16- رواه الترمذي وقال حديث حسن، انظر الألباني - صحيح الترغيب والترهيب - الجزء 2 ص 162

17- سورة المائدة - الآية (1)

18- سورة الإسراء - الآية (34)

19- سورة النحل - الآية (91)

20- متفق عليه

21- سورة الأحزاب - الآية (72)

22- سورة النساء - الآية (58)

23- سورة البقرة - الآية (283)

24- سورة المؤمنون - الآية (8) ، وسورة المعارج - الآية (32)

25- سورة الأنفال - الآية (27)

26- سورة النحل - الآية (90)
27- سورة الإسراء - الآية (35)
28- سورة المائدة- الاية (8)
29- متفق عليه
30- الموسوعة الفقهية الكويتية - الجزء 28 ص 264 ، وانظر مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ - المادة 85 - الجزء 1 ص 26
31- رواه الإمام أحمد
32- سورة الحشر - الآيات (8- 9)
33- سورة النساء - الآية (29)
34- فادي محمد الرفاعي - المصارف الإسلامية - مقدمة د. ريمون يوسف فرحات للكتاب ص 7
35- زيد الرماني -الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك- ص ص 17 - 31
36- عبد الستار إبراهيم الهيتي - الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي - ص ص 230 - 231
37- سورة يوسف - الآية (55)
38- متفق عليه
39- أشرف محمد دوابه - دراسات في الاقتصاد الإسلامي - ص 13
40- نصر الدين فضل المولى محمد - المصارف الإسلامية ص21
41- عبدالملك القاسم، موقع كلمات، www. Kalimat.org، رابط الوصول: www.islamhouse.com/p/6093
42- متفق عليه.
43- رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما
44- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 112.
45- محمد فَريز منفييخي، المرجع السابق، ص 107.
46- رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما
47- محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ص، 53 – 54.

المراجع:

القرآن الكريم
- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.
- ذياب شويدح، عاطف أبو هربيد، "عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات المعاصرة "رؤية شرعية، 2007.

- عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2009.

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية جزء 2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004 .

- مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979.

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، 1999.

- محي الدين النووي، رياض الصالحين، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

- أنور بن أهل الله بن أنوار الله، مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق، دار القرآن والسنة، الجامعة المدنية فيني بنغلاديش، 2008.

- أزهري عثمان إبراهيم، فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة، إشكالات الواقع وحلول المستقبل، ورقة مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 1434/06/21هـ

- أشرف محمد دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

- صالح الرقب، العولمة، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003.

- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية، دار المتعلم، الزلقي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىن 2003.

- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، بحث ضمن كتاب البحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

- محمد فَريز منفييخي، النظام الاقتصادي القرآني، دار قتيبة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1983.

- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، 1985.

- محمد بن إبراهيم الحمد، الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

- محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1997.

- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

- محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية، 1998.